بسم الله الرحمن الرحيم

شبكة المعلومـــــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

﴿ قـــسـم ﴾

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

جامعة القاهرة
كلية الحقوق

الجريمة السياسية

دراسة مقارنة
من نطاق التجريد القانونى إلى مجال التطبيق العملى

رسالة مقدمة من :

أحمد محمد محمد عبد الوهاب

B5927

للحصول على درجة دكتور فى الحقوق

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذة الدكتورة : **فوزية عبد الستار** المشرفة على الرسالة ورئيسا
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور : **عبد الرؤوف محمد مهدى** عضوا
أستاذ القانون الجنائى
ونائب رئيس جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور : **محمد أبو العلا عقيدة** عضوا
أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بحقوق عين شمس
العميد السابق لكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات

الأستاذ الدكتور : **مدحت عبد الحليم رمضان** عضوا ومشرفا
أستاذ القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴾

«صدق الله العظيم»

سورة إبراهيم: الآية ٤١

الإهداء :

- إلى روح والدتى ..
- إلى والدى..
- ومن هم فخرى واعتزازى

إلى شهداء الإنسانية

شكر وتقدير

إنصافًا للحق وعرفانًا للجميل يسرنى أن أقدم عظيم شكرى وتقديرى لأستاذتى الدكتورة/ فوزية عبد الستار، فقد شُرفتُ بإشرافها على إعداد الرسالة، وقد كانت لرعايتها وتوجيهاتها السديدة الفضل والأثر البالغ فى إعداد هذه الرسالة.. والأستاذة الدكتورة الفاضلة/ **فوزية عبد الستار** صاحبة عطاء بلا حدود بكافة جوانبه الإنسانية والعلمية والمجتمعية والله نسأل أن يوفقها ويحفظها دومًا ويزيدها من فضله لخدمة العلم والإنسانية.

ومن بواعث فخرى واعتزازى مشاركة الأستاذ الدكتور/ **عبد الرؤوف محمد مهدى** والأستاذ الدكتور/ **محمد أبو العلا عقيدة** فى المناقشة والحكم على الرسالة.. وإذ أتقدم لسيادتهما بخالص الشكر والعرفان لتفضلهما بقبول هذه المشاركة جزاهما الله عنى خير الجزاء.

ولا أملك إلا أن أتقدم بعظيم شكرى وامتنانى لأستاذى الدكتور/ **مدحت عبد الحليم رمضان** بمشاركته فى الإشراف على إعداد الرسالة وقد كانت لتوجيهاته السديدة التى حظيت بها الأثر العظيم أيضًا فى إعداد هذه الرسالة، جزاه الله عنى صحة وعافية ومزيدًا من العطاء فى محراب العلم،

وما توفيقى إلا بالله

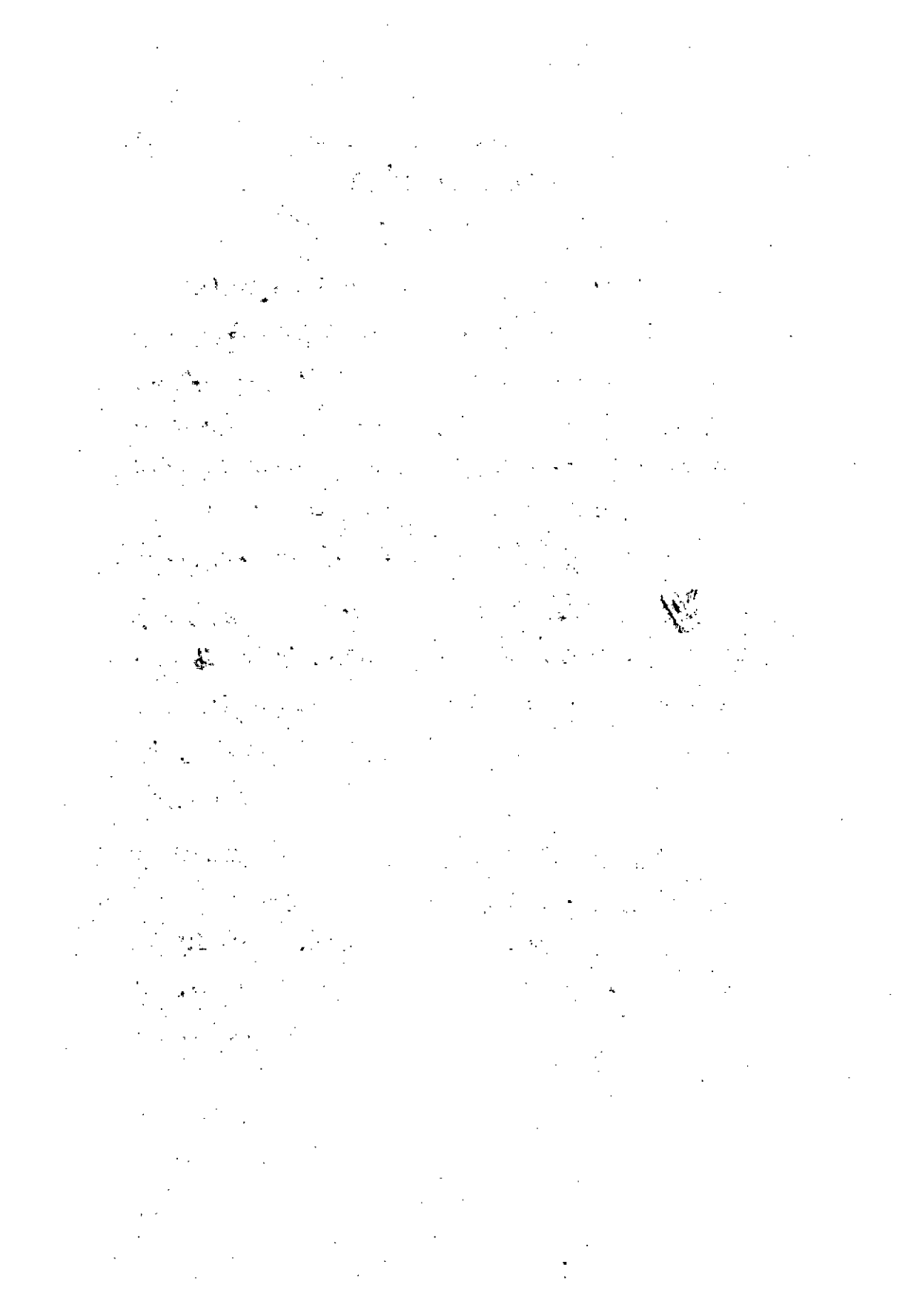

١ - مقدمة

قد يذهب البعض إلى القول بأن البحث فى موضوع الجريمة السياسية أصبح ذا نفع محدود. ذلك لأسباب عدة منها:

١- أن الجريمة السياسية ظاهرة قديمة عرفتها البشرية عبر مراحل التطور التاريخى فى المجتمعات التى تفتقر إلى الاستقرار السياسى والاقتصادى والاجتماعى، وفى المجتمعات التى خضعت للاستعمار لردع حركات التحرير الوطنى، وفى المجتمعات التى سادت فيها سياسة التمييز العنصرى، كما ارتبطت الجريمة السياسية ارتباطاً وثيقاً بالحكومات الديكتاتورية، لكن بانحصار هذه الظواهر غير الإنسانية فى عالمنا المعاصر افتقدت الجريمة السياسية أهم مبررات وجودها.

٢- اتجاه كثير من التشريعات إلى عدم التفريق بين الجريمة العادية والجريمة السياسية، كما تضاءلت مميزات التفريق بينهما.

٣- اتساقاً مع اتجاه التضييق من نطاق التجريم السياسى، ذهب كثير من الفقهاء والباحثين إلى الاكتفاء بالتمسك بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ففيه من الكفاية لحماية الحقوق والحريات الشخصية للمتهم، كما حددت رؤاهم فى الأخذ بالباعث من حيث نبله أو خسته فى تقدير العقوبة.

٤- اتجاه المجتمع الدولى المعاصر إلى تبنى سياسة التشديد قبل الأشخاص المسند إليهم اتهامات فى جرائم تمس أمن الدولة من جهة الداخل أو من جهة الخارج، وقيام الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بقصد الحد من خطورة هذا النوع من التجريم.

٥- أن موضوع الجريمة السياسية قد تناوله الكثيرون بالتأليف والبحث العلمى. ومهما عظم قدر أى باحث بعد ذلك، فلن يتعدى فى بحثه حدود ما سبق أن تناوله السابقون.

وعلى الرغم من الأسباب الموضوعية السابقة، إلا أن المتابع لمكانة الجريمة السياسية فى حركة التطور الإنسانى، وما يشهده الواقع المعاصر من اضطرابات سياسية واقتصادية وإنسانية، يرى أهمية هذا الموضوع وخطورته، وأنه جدير بالبحث خاصة فى بعض المواضع التى لم تحظ بالعناية التى تستحقها. ومن أهم دعائم هذا التوجه ما يلى:

١ - أن الجرائم السياسية باعتبارها من الجرائم الماسة بأمن الدولة فسوف تظل من الجرائم بالغة الخطورة. ويخضع مرتكبوها لقواعد موضوعية وإجرائية ذات طبيعة خاصة تختلف عن تلك القواعد المشرعة لجرائم الحق العام.

فضلاً عن ذلك، وجود فجوة واضحة بين التشريع والممارسة قد تتباين فى حدتها من بلد إلى آخر.

٢ - غياب وحدة التنظيم القضائى، واستقرار التشريعات الظرفية فى كثير من الدول فى غير مقتضى.

٣ - أحياناً، يهدر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بصياغة نصوص تجريم سياسى تفتقر لفن الصياغة التشريعية، مما يبرز ظاهرة التباين بين القيمة المجردة المنصوص عليها فى النموذج القانونى والقيمة الواقعية التى تعكس الضرورات الاجتماعية للمجتمع وهى محل اعتبار عند المجرم السياسى، وهو الأمر الذى يفسر نسبية التجريم السياسى، وتباين النظرة إليه عبر مراحل التطور الإنسانى.

٤ - يلاحظ أن الواقعة المسندة إلى المتهم فى جريمة سياسية ليست واقعة جنائية خالصة، بل هى واقعة جنائية ذات صبغة سياسية، أو أن يحاط بالشخص المسند إليه الواقعة بعض الدوافع والظروف السياسية، لذلك فإن الوصول إلى الحقيقة بدون إهدار بعض الحقوق الخاصة بالمتهم، قد تتطلب ضمانات فى شخصية المحقق. وفى أسلوب التحقيق ذاته.

٥ - قد يهدر مبدأ المساواة فى الأسلحة خلال سير الخصومة الجنائية فى التجريم السياسى، ويترتب عن هذا الإهدار فى حالة حدوثه الانتقاص من الضمانات القانونية والإنسانية للمتهم، ومن أهم أسباب هذا الإهدار أن الدولة هى فى الغالب الشخص المجنى عليه فى الجريمة السياسية مع تبعية أجهزة الضبط والتحقيق لها، وهو أمر يمثل عدم تكافؤ غير وارد فى الجريمة العادية. فالخصوم فى الأخيرة الجانى والمجنى عليه - فى الغالب - من آحاد الناس.

٦ - استمرار الخلط بين ما يعد مقاومة شعبية مشروعة وبين ما يعد جريمة سياسية أو إرهابية أو يدخل فى جرائم إبادة الجنس البشرى، مع إفصاح الواقع المعاصر عن ارتفاع معدلات ارتكاب كل من هذه الجرائم وفشل المجتمع الدولى من خلال منظماته الدولية